

الدرس [01]: [الصلح - المسابقة].

لبيب نجيب

الصلح معناه في اللغة قطع النزاع واما عند الفقهاء فهو عقد يحصل به قطع النزاع في الاموال عقد يحصل به قطع النزاع في الاموال بالله على مشروعية الصلح قول الله سبحانه وتعالى - [00:00:03](#)

والصلح خير في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى الصلح انما يجوز بشرطين الشرط الاول ان يكون مع الاقرار - [00:00:28](#)

فلا يصح الصلح مع الانكار والشرط الثاني بآرك الله فيكم ان تسبقه خصومة اذا شروط الصلح ان يكون مع الاقرار فلا يصح الصلح مع الانكار والشرط الثاني ان تسبقه قصور - [00:00:50](#)

ولذلك يقول صاحب الزبد رحمه الله الصلح جائز مع الاقرار بعد خصومة بلا انكار ثم نقوم الصلح اذا كان على بعض المدعى اذا كان على بعض المدعى فانه يسمى صلحة حقيقة - [00:01:13](#)

اذا كان على بعض المدعى فانه يسمى صلح حقيقة واذا كان على غير المدعى فانه يسمى صلح معاوضة اذا كان على بعض المدعى يسمى صلح حقيقة. ما معنى صلح حقيقة - [00:01:38](#)

ما مثال ذلك؟ مثال ذلك لو قال شخص مثلاً صالحتك على الالف التي عليك بخمس مئة انا لي دين على زيد مقدار الدين الف دينار فقلت له صالحتك على الالف التي عليك بخمس مئة - [00:01:51](#)

اذا هنا تم الصلح على بعض المدعى هذا يسمى حقيقة اي حطت عنه جزءا من المدعى او صالحتك على الارض هذه على نصفها صالحتك من هذه الارض على نصفها هذا يسمى صلح حقيقة - [00:02:17](#)

اذا صلح الحقيقة هو الصلح على بعض المدعى واما النوع الثاني وهو صلح المعاوضة وهو الصلح على غير المدعى مثلاً يكون النزاع بيني وبين زيد في ارض ثم يقر لي بها بعد خصومة - [00:02:43](#)

فاقول له صالحتك من هذه الارض على هذه السيارة صالحتك من هذه الارض على هذه السيارة. فتم الصلح الان على غير المدعى هذا يسمى صلح معاوضة هذا ما يتعلق بعقد - [00:03:06](#)

الصلح من العقود اللازمة عقد المسابقة ولو نظرنا الى اطراف عقد المسابقة لوجدنا انها اربعة اطراف المتسابقان و السبق بفتح الباء اي عوض السباق ومجال السباق ما يكون فيه المسابقة - [00:03:28](#)

وايضا ادوات السباق اربعة اطراف اما المتسابقان فيشترط فيهما ان يكون جائزي التصرف تقدم معنا مرارا ما معنى جائزة تصرف يشترط فيهما الرضا وهو داخل في جواز التصرف ويشترط فيه ماء ان يكونا قادرين - [00:03:58](#)

على ما يتسابقان به واما شرط السبق الذي هو العوض فيشترط فيه ما يشترط في الثمن ومن تلك الشروط ان يكون معلوما فما انه يشترط ان يدخل بين المتسابقين محلل - [00:04:25](#)

اذا كان العوض منهما وحينئذ نقول ان العوض الذي هو السبق قد يكون من اجنبي اي من غير المتسابقين وقد يكون من واحد منهما هذه الحالة الثانية وقد يكون منهما - [00:04:50](#)

هذه الحالة الثالثة اذا عندنا كم حالات؟ عندنا ثلاث حالات السبق قد يكون من اجنبي يعني من شخص غير متسابقين وقد يكون من واحد منهما. وحينئذ الفائز منهما يأخذ هذا العوض. يأخذ هذا - [00:05:09](#)

السبب لكن اذا كان السبق منهما اي من المتسابق الاول ومن المتسابق الثاني فهذا دفع وهذا دفع. والفائز يأخذ المجموع فحينئذ حتى

لا يحصل الخمار الذي هو المخاطرة بين الغنم والغرم - [00:05:28](#)

يجب ان يدخل بينهما محللا هذا المحلل شخص يتسابق معهما ويكون متكافئا لهما يكون كفؤا لهما ان فاز اخذ السبق وان خسر لا يغرم شيئا لا يدفع شيئا متى يشترط وجود المحلل؟ يشترط وجود المحلل اذا كان السبق منهما - [00:05:50](#)

اذا نقول السبق اما ان يكون من اجنبي واما ان يكون من واحد منهما وحينئذ لا يشترط المحلل. فان كان السبق منهما فان اللي لا يشترط حينئذ لان لا يحصل القمار - [00:06:21](#)

الذي هو مخاطرة بين غنم وغرم يشترط ان يدخل بينهما المحلل ويكون هذا المحلل وفقا مكافئا لهما مجالات السباق يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف - [00:06:37](#)

او نصل او حافر النبي صلى الله عليه واله وسلم حاصر مجالات السباق في هذه الاشياء الخف اي السباق على الابل وهذا قطعا في المذهب بورود النص فيه وهو الحديث - [00:06:59](#)

وقيس على الابل الفين الفيلة فيصح السباق عليها لانها تستخدم ايضا في الحرب ولذلك يصح السباح على الفيلة على الاظهر في المذهب وقول النبي صلى الله عليه وسلم النصل اي الرمي - [00:07:18](#)

في القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فسر النبي صلى الله عليه واله وسلم القوة بانها الرمي ويدخل في الرمي بالسهم والرمي ايضا بالرصاص - [00:07:37](#)

وقول النبي عليه الصلاة والسلام او حافر اي على الخير. فيصح السباق على الخيل قطعا في المذهب وقيس بالخيل البغال والحمير فيصح السباق عليها على الازهر في المذهب هذه المجالات التي يشح فيها السباق بمعنى اي يصح فيها - [00:07:55](#)

العوظ ان يدفع من الطرفين يشترط في هذه الاشياء التي يحصل فيها سباق ان تكون معينة. فمثلا الخيول تكون معينة. سيكون السباق على الخيل الفلاني والخيول الفلاني او الجمل الفلاني والجمل الفلاني - [00:08:20](#)

وان تكون المسافة ايضا معلومة وان تتحد الانواع فمثلا لا يصح السباق ان يكون احد المتسابقين على خير والاخر على جمل فلا بد ان تتحد الانواع عقد السباق من العقود اللازمة - [00:08:40](#)

كما مر في بداية الكلام وهذا بعض ما يتعلق بهذا العقد الذي كان في الزمن القديم مسائله محصورة ويعد الامام الشافعي رحمه الله اول من ابتكر جمع احكام المسابقة في كتاب واحد - [00:09:00](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:20](#)